

## المقرر 15/1 - التعاون مع منظمة التجارة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التجارة العالمية قد طوراً حواراً مؤسسياً غير رسمي على امتداد سنوات عدة، وهي عملية بدأت في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة واستمرت حتى عام 1994 قبيل ظهور منظمة التجارة العالمية إلى الوجود،

وإذ يأخذ علماً بمذكرة الأمانة المتعلقة بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية<sup>(1)</sup>

وإذ يلاحظ أيضاً الحوار غير الرسمي الدائر في الآونة الأخيرة بين اتفاقات بيئية متعددة الأطراف بما فيها الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية، وذلك لتعزيز تضافر الجهود وبخاصة با لنسبة للتجارة والبيئة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز التعاون بين اتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية، كل في حدود

ولايته،

1 - يرحب بتوطيد التعاون بين أمانة اتفاقية روتردام ومنظمة التجارة العالمية؛

2 - يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تسعى للحصول على وضع مراقب لدى اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية لمنظمة التجارة العالمية وإبلاغ الأطراف عند تقديم أي طلب بهذا الصدد وعنه قبوله؛

(ب) أن تبلغ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بلبي اجتماعات تحضرها لمنظمة التجارة العالمية، وبلبي اتصالات مهمة تجريبها مع أمانة منظمة التجارة العالمية؛ وبأي معلومات عامة أو واقعية تقدم إلى أمانة منظمة التجارة العالمية أو أي جهاز آخر تابع لتلك المنظمة، أو قد تطلبها هذه الأمانة أو هذا الجهاز؛

(ج) أن تتكفل في جميع الأوقات بعدم تقديم أي تفسير لأحكام الاتفاقية؛

(د) أن ترصد التطورات المستجدة داخل اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة، في دورة استثنائية، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام عن هذه التطورات؛

(هـ) أن تفكر ملياً في طرق تعزيز تدفق المعلومات عن المسائل ذات الاهتمام المشترك مع منظمة التجارة العالمية؛

3- يشجع الحكومات على اطلاع ممثليها لدى اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في الدورة الاستثنائية على هذا المقرر.